الثلثة المذكورة اعنى المناقضة والنقض الاجمالى و
المعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان
كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع
البحث او يمنع فيأتى فيه ذلك المنع الاقسام الثلثة
المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز عجز بيان
المعلل او قبول السائل وابطال المعلل سنده اى سند
المنع ان كان السند مساويا له اى لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته او انتفائه ثبوت المنع او انتفائه
اذ منعه اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من وجوده و
رود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا
يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على
المقدمة الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى

لمساوات المذكورة لا يندفع المنع بابطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم
الاعم فلا يتيسر الكلام فى السند الا بابطال السند المساوى
اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوى الانتفاء الملزوم
وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر
عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض
الاجمالى فنفى شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله واستلزامه المحال فيندفع بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع
جريان الدليل فى صورة التخلف او بمنع المقدمات
التى استدل بها فى صورة استلزامه المحال ومرجعه
الى منع لزومها ومنع استحالتها او اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكره من المنع واما وظيفة
المعلل عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل لدليل
المعارض بما مر من وظايف السائل اذ يصير المعلل ح اى

Copyright © King Saud University